

## من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

1792

إلى

**الموضوع :** حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار بعنوان اقتناء قطعتي أرض  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 23 أوت 2013.

لقد أحلتكم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه نسخة من ملف السيد  
والذي طلب الانتفاع بامتياز بالتسجيل بالمعلوم القار بعنوان عقد اقتناء قطعتي أرض  
بالمنطقة الصناعية بـ

كما أفدتم أن تاريخ شهادة إيداع التصريح بالاستثمار لاحق لتاريخ العقد المعايين  
للعملية، وتساءلتكم تبعا لذلك هل يمكن منح الامتياز المذكور في صورة الحال.

وجوابا، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 12 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي  
تنتفع عقود النقل الأول بمقابل للمقاسم المهياة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية المنتفعة بأحكام  
مجلة تشجيع الاستثمارات والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق صناعية طبق مخططات التهيئة  
العمرانية بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 دينار عن كل صفحة من كل نسخة من العقد  
وذلك شريطة:

- الإدلاء بنسخة من قرار المصادقة على التقسيم بالنسبة إلى المقاسم موضوع العقد،
- الإدلاء بنسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من  
مجلة تشجيع الاستثمارات.

وبدراسة الملف المرفق بمكتوبكم يتبين أن شهادة إيداع التصريح بالاستثمار المؤرخة في 21 نوفمبر 2012 تعاين عملية توسعة مشروع النجارة المعدنية المستغل من قبل المعني بالأمر وبالتالي فإنها تعتبر تحيينا لشهادة إيداع التصريح بالاستثمار المؤرخة في 15 جانفي 1987 والموعدة بعنوان نفس المشروع.

وعلى هذا الأساس، فإن عقد اقتناء المقسمين 28 و 29 من الرسم العقاري عدد والمبرم بين السيد **والوكالة** والمعرّف بالإمضاء عليه في 15 ماي و 15 أوت 2012 يمكن أن ينتفع بامتياز التسجيل بالمعلوم القار شريطة الإدلاء بنسخة من قرار المصادقة على التقسيم بالنسبة إلى المقاسم موضوع العقد.

هذا ويبقى العقد المذكور خاضعا لمعلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% وخطايا التأخير المستوجبة.

والسلام  
المدير العام لاسات  
والتشريع الجهاني  
الإمضاء: هيبية جراد اللواتي